

# **حدود الحرية الدينية في الفقه المالكي**

## **(دراسة تطبيقية عن أحكام أوقاف أهل الذمة)**

  
**د. عبد القادر بن عزوز**

أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية . جامعة الجزائر.

راعت الشريعة الإسلامية الحرية الدينية للأشخاص وأقامت الحجج النقلية والعقلية لأفراد المجتمع الإنساني للدخول فيها والعمل وفق مقتضاهما على مستوى العقيدة والشريعة والأخلاق، غير أنها لم تلزم الناس باعتمادها ما داموا لم يحكموها في أنفسهم وخير دليل على ذلك انتشار الكنائس والبيع واستمرار العبادة فيها في مختلف أنحاء العالم الإسلامي.

ولقد شهد العالم الإسلامي عبر اختلاف الزمان والمكان توسيعاً وتضييقاً على مستوى الممارسة العملية لكتفالة هذا الحق وإنني سأتناول في هذا البحث مدى ضمان هذه الحرية الدينية على المستوى التطبيقي الفقهي معمتمداً في ذلك المدرسة الفقهية المالكية بالنظر في مسألة أوقاف أهل الذمة لدراستها ودراسة موقف الفقهاء في الوقف عليها من أهل الذمة أنفسهم ومن غيرهم؟ وهل يصح ذلك؟ وما مدى ارتباط ذلك بتحقق مقصود الحرية الدينية في الشريعة عموماً والفقه المالكي التطبيقي خصوصاً؟

### **أولاً: تعريف الوقف اللغة والاصطلاح:**

**أ-تعريف الوقف في اللغة:**الوقف في أصل اللغة هو الحبس<sup>(1)</sup>.

**ب-تعريف الوقف في الاصطلاح:** عرف الدردير الوقف بقوله: "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه الحبس"<sup>(2)</sup>.

فالوقف في المذهب المالكي يشمل وقف الأعيان والمنافع ،كما يجوز فيه التأييد والتأقية.

### ثانياً: تعريف أهل الذمة في اللغة والاصطلاح:

أ- تعريف أهل الذمة في اللغة: الأهل في أصل اللغة هم عشيرته وخاصة<sup>(3)</sup> . والذمة في أصل اللغة العهد والميثاق<sup>(4)</sup> .

ب-تعريف أهل الذمة في الاصطلاح: عرف ابن شاس أهل الذمة بمقتضى عقد الذمة فقال: "هو التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم والذب عنهم .."<sup>(5)</sup> .

وعليه فالذمي: هو المعاهد الذي ضمن له الإسلام بحكم الصلح الحق في الأمان والحرمة وحرية العبادة.

### ثالثاً: تعريف وقف الذمي:

وهو أن يقف غير المسلم مالا أو منفعة على جهة عامة أو خاصة دينية أو دنيوية على جهة التأقية أو التأييد.

### رابعاً: تعريف الوقف على الذمي في الاصطلاح:

هو أن يوقف المسلم أو غيره مالا أو منفعة على ذمي على جهة التأييد أو التأقية.

### خامساً: مدى حرية المسلم في الوقف على الذمي:

تناول فقهاء المالكية مسألة الوقف المسلم على الذمي وبحثوها من الجوانب التي تبرز مدى وحدود الحرية الدينية كما نقلت عن بعض فقهاء المالكية:

أ-حكم وقف المسلم على الذمي على جهة الصلة: أجاز المالكية وقف المسلم على الذمي عموماً عملاً بما تقرر في مذهبهم من اشتراط أهلية التملك حكماً أو حقيقة في الموقوف عليه ، وهي صفة تشمل المسلم والكافر، أي المعاهد غير "الحربى"<sup>(6)</sup>؛ بل تعمد إلى كل معاهد وإن لم يكن له كتاب سماوي كما قرره الفقيهان الزرقاني وعليش<sup>(7)</sup> مراعين في ذلك تحقيق

معنى الصلة الإنسانية ومعاني الإحسان وسد الخلال الفطرية، غير إن المالكية يختلفون بعد ذلك في تنزيل هذا التصرف على أصناف الموقوف عليهم من الذميين إلى الآراء الفقهية التالية:

**الرأي الأول:** الجواز مطلقاً، أي يجوز وقف المسلم على الذمي سواء كان من الأقارب أو من الأجانب بشرط أن لا يكون محارباً، وهو مذهب ابن شاس وابن عبد السلام والزرقاني والصاوي والدردير والجعلي وابن الحاج<sup>(8)</sup> وغيرهم.

**وعلوا مذهبهم** بأن الوقف عليه صدقة يؤجر عليها الواقف عملاً بظاهر قوله تعالى ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مُسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾<sup>(9)</sup>.

كما قاسوه أيضاً على مشروعية الوصية للذمي التي أجازها ابن القاسم<sup>(10)</sup>.

وقيده الشيخ الرهوني بكونه يقصد به استئلاف الذمي للإسلام<sup>(11)</sup>.

**والنتيجة**، إن أصحاب هذا القول غلبوا معنى القرابة وعملوا بعموم الآية الكريمة، إذ لم تقييد شرطاً أو صفة في إطعام المسكين أو الأسير والذى غالب أمره أنه غير مسلم؛ فدل ذلك على أنها على عموماً، أي عموم تحقيق النفع للمسلم وغيره.

غير أن هذا يدفعنا لتساءل عن حدود الحرية الدينية في هذا المذهب بالقول بالجواز الوقف عليه من جهة الصلة؟ فهل في هذا معنى للحرية الدينية من جهة عدم منع هذا التصرف؟ إذ الوقف عليه يعني توفير أسباب الحياة! ومنه تقوية له على استمراره على دينه ومعتقداته! أم إن المراد من ذلك كون هذا الوقف وسيلة لمصلحة إظهار ح善 الإسلام وتأليف قلب الذمي نحو الإسلام؟

**الرأي الثاني:** الجواز بشرط أن يكون الموقوف عليه، أي الذمي تجمعه قرابة أو صلة رحم بالواقف كالأب والأخ وهو مذهب العدو<sup>(12)</sup>.

إن الملاحظ في هذا المذهب أنهم يقيدونه بشرط القرابة تعميماً لقوله تعالى ﴿يَتَأْمِنُ الْأَنَاسُ أَتَقُولُ رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَحْدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْقَوْا اللَّهَ الَّذِي شَاءَ لُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾<sup>(13)</sup>.

إن ربط الوقف على الذمي بصلة الرحم والقرابة وإن ضيق دائرة الموقوف عليهم غير إنه وجه من التوسيع في الحرية الدينية، إذ بالوقف عليه إعانته على استمراره على دينه ومعتقداته.

**الرأي الثالث:** الكراهة مطلقاً، هو مذهب ابن عرفة قياساً على كراهة الوصية لليهودي والنصراني عند ابن القاسم<sup>(14)</sup>.

إن هذا الرأي لم يحد من الحرية الدينية لليهودي أو النصراني، وإنما كرهها ولم يمنعها فحد المكروه ما يمدح ويثاب تاركه ولا يعاقب ولا يذم فاعله ومنه نتهي إلى ما انتهى إليه المذهب الأول والثاني من إعطاء فسحة للحرية الدينية للذمي وإن كان ظاهر الوقف تحقيق الحاجات الإنسانية غير إنه يفضي بطريقه أو بأخرى إلى مساعدته في تأدية شعائر دينه ومعتقداته.

**الرأي الرابع:** الكراهة المقيدة بالوقف على أغنيائهم إن لم يكن صلة بين الواقع والموقوف عليه<sup>(15)</sup>.

إن هذا الرأي يقيد الوقف على الذمي بتحقق معنى الصلة واستثنى الأغنياء منهم من غير القرابة لعدم حاجتهم لذلك غير أنه ينتهي إلى ما انتهى إليه المذهب الأول والثاني والثالث من القول بمشروعية الوقف عليه وإن حملوه على الكراهة غير أنه يفيد تحقيق الحاجات الإنسانية للموقف عليهم من أهل الزمة والذي يعتبر وسيلة لاستمرار حياتهم ومنه معتقداتهم.

**والنتيجة ما سبق:**

- إن الوقف على الذمي مشروع عند المالكية وإن اختلفت الآراء في المذهب بين الإطلاق والتقييد من فقيه آخر غير أنهم يتتفقون على مشروعية ذلك لما يحقق معنى حفظ الحياة الإنسانية أو صلة الرحم، أو الاستئلاط

للدخول في الإسلام، وهذا الأمر يدل على أن إقرار هذا النوع من الوقف ليس مقصوداً به تحقيق الحرية الدينية الصرف؛ وإنما يراد منه تحقيق مصلحة بيان رحمة الإسلام ومنهجه في الحياة وعلمه ...

بـ- مدى حرية المسلم في الوقف على دور عبادة الذمي: منع فقهاء المالكية وقف المسلم على دور عبادة غير المسلمين، قال الناجي: لو حبس مسلم على كنيسة فالظهور عندي رده لأنها معصية كما لو صرفاها إلى أهل السفه<sup>(16)</sup>. واعتبره ابن عرفة معصية لأنه خال عن المصلحة الشرعية وهذا شأنه حرام إجماعاً<sup>(17)</sup>.

**والنتيجة** إن المالكية منعوا إجازة وقف المسلم على دور عبادة الذمي لأنهم رأوه مناقضاً لمعتقداته من صحة دينه وفساد دين غيره، كما اعتبروه وسيلة لمفسدة التعاون على الإثم والعدوان قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْفَحْشَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعَدْوَنِ﴾<sup>(18)</sup> و عملاً بالقاعدة المقاصدية من أن للوسائل حكم المقاصد<sup>(19)</sup> مما أدى إلى مفسدة، يمنع سداً للذريعة.

غير إن هذا الأمر يدفعني للتساؤل عن مدى ملائمة أو منافاته لمقصد الحرية الدينية للأخر في الشريعة الإسلامية؟ فهل في منع المسلم من الوقف على دور العبادة لغير المسلم فيه تقييد على حريةهم الدينية لأن في الوقف عليها استمراراً لها للتأدية دورها الديني؟

أليس استمرارها مرهون بترميمها والنفقة على رجالها؟  
إن هذه الأسئلة وغيرها جديرة بالبحث والنظر!

والظاهر أن هذا الأمر لا يتنافي مع أصل الحرية الدينية المقررة شرعاً لأهل الذمة عند المالكية، وإنما جاء المنع عندهم من كون الوقف عليها بهذه الصفة ارتبط بأمر ديني لأن المأمور به شرعاً دعوتهم ومحاورتهم بالحسنى وبيان ضلالاتهم بالدليل المنقول والمعقول (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا..).

وفي الوقف على دور عبادتهم وسيلة لاستمرارهم في غيهم وهم مطالبون بالعمل بأصول الشريعة وفروعها!

#### رابعاً: مدى حرية الذمي بالوقف على دور العبادة والمرافق العامة:

يشترط المالكية في الوقف أن لا يكون على معصية<sup>(20)</sup> فإن كان كذلك بطل، ومن هنا اختلفوا في القول في مدى صحة وقفه على المسجد أو الكنيسة وكذا على المرافق العامة.

أ- مدى حرية الذمي بالوقف على المسجد: منع المالكية وقف الذمي على المسجد وهو مذهب ابن القاسم وابن عرفة والخرشي والمواق والدسوقي وعليش...<sup>(20)</sup>

قال الخرشي: "وكذلك يبطل وقف الكافر على مسجد من مساجد المسلمين أو على رباط أو قربة من القرب الدينية ولذلك رد مالك دينار النصرانية عليها حيث بعثت به إلى الكعبة".<sup>(21)</sup>

والنتيجة إن المالكية يمنعون وقف الذمي على المسجد لأن الوقف على المسجد قربة شرعية خاصة بالمسلم ولا تتعدي لغيره.

وإن هذا الأمر لا يتنافي مع معنى الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لهم ، إذ منعه من الإنفاق على المسجد لا يحدها ولا يعارض ما في دينه إن كان يحيز ذلك لعلمه المسبق بخصوصية كل دين في بعض فروع التشريع .

ب- مدى حرية الذمي بالوقف على الكنيسة: اختلف المالكية في القول بصحة وقف الذمي على دور العبادة كالكنيسة على الآراء الفقهية التالية:

**المأي الأول:** مطلق البطلان ، يقول الخرشي: "ويدخل في وقف المعصية وقف الكافر على الكنيسة سواء كان على عبادها أو مرميَّتها لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة على المذهب والذي في السمع أن وقوفهم على كنائسهم باطل".<sup>(22)</sup>

وينقل ابن شاس في مسألة بناء الكنائس وهي صورة عن الوقف ومدى اعتبار الحرية الدينية أنهم :إن كانوا في بلدة بناها المسلمون فلا يمكنون من بناء كنيسة..وكذلك إذا فتحت عنوة.

وأما إن كان صلحا: "يجوز الصلح على إبقاء كنائسهم" <sup>(23)</sup>.

وأما بخصوص حرمة أهلاز المذمة فأجاب:أن الأمر مختلف فيه في المذهب وترجح عنده أن لا حرمة لها لعدم تتحقق معنى حق الله فيها وكذا حق الآدمي لأن عدم معنى القرابة المشروعة فيها! <sup>(24)</sup>.

ونقل ابن شاس عن ابن الماجشون قوله: "وينعون من رمّ كنائسهم !القدية إذا رثت إلا أن يكون ذلك شرطاً في عهدهم ؛فيؤفي لهم" <sup>(25)</sup>.

ونقل أيضاً قول الشيخ أبو عمر :أنهم لا يمنعون من إصلاح ما وهى منها<sup>(26)</sup>.

**والنتيجة**، ينقل عن المالكية في هذه المسألة روايتان:

**الرأي الأول**: المنع مطلقاً وعللوا ذلك بكونهم مخاطبين بفروع الشريعة، ومنه ففي السماح لهم بالوقف على دور عبادتهم إعانته لهم على الاستمرار على المعصية وذرية لهم لإظهار معتقداتهم والدعوة إليها <sup>(27)</sup>.

وإن هذه الفتوى تحد من حريةهم الدينية، إذ من غير المعقول أن نفك في تحقق معنى عدم الإكراه في الدين مع منعهم من الوسائل الممكنة لهذه المصلحة التي أمر بها الشارع الحكيم؟

**الرأي الثاني**: التفرقة بين البلدة التي لم تكن فيها كنيسة فيمنعون من إحداثها وبين البلدة التي دخلها المسلمون بالصلح فيجوز فيها.

**وعللوا ذلك** لما فيه من مصلحة حفظ العهود واحترام معتقداتهم وهي بذلك ترى أن معنى الحرية الدينية وسيلة تتحقق المصلحة الشرعية من بيان سعة الإسلام وعدله وتساخيه وأنه يقوم على أساس الاقتناع لا الإكراه !

**الرأي الثالث:** الصحة مطلقاً (28) وربما غلب هؤلاء ظاهر الآية لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من النبي فمَن يَكْفُرُ بِالظَّنُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْعَرْوَةِ الْوُتْقَى لَا أَنْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَيِّعُ عَلَيْهِ (29) وغيرها من النصوص القرآنية والنبوية التي تمنع إكراه المسلم غيره على الدخول في الإسلام مadam دافعاً للجزية وغير محارب ...

**والنتيجة:** فإذا كنا مأمورين باحترام دينهم وفق مبدأ حرية المعتقد، فمن باب أولى القول بمشروعية ما يساعدهم على تأدية هذه الشعائر بما يوقف عليها من مراقب تعينهم على تحقيق هذا المقصود.

**الرأي الرابع:** البطلان على العباد والصحة إن كان على المرمة أو الجرح أو الموتى أو المرضى (30) وهو منقول عن بعض المالكية كابن أبي زيد القيرواني.

وأما وجه التفرقة بين الأمرين فمنعهم للعباد عملاً بالأصل من أنهم خاطئين بإتباع الإسلام والسماح لهم بذلك إعانته لهم على الاستمرار في المعصية. وأما ما لم يكن قربة كالوقف على المرافق العامة كالمستشفيات والمدارس فالاعتبار أنه خارج عن دائرة القرابة.

وإن هذه الفتوى تجسد تضييقاً عليهم وتتنافي مع حقيقة الحرية الدينية المكفولة لهم شرعاً.

**الرأي الخامس:** وقف الذمي موقوف على إذن الحاكم، قال عياض: أن للحاكم أن لا ينفذ وقوفهم (31) ولعل هؤلاء نظروا إلى تقدير المصلحة في القول بصحبة الوقف من عدمه مرهون بالسياسة الشرعية وما يقرره الحاكم وفق تغير ظروف المكان والزمان.

وإن هذه الفتوى تجسد أمراً واقعياً من أن مسألة الحرية الدينية مسألة مرتبطة بصالح الإمام أو النظام العام ، فالحاكم مسؤول عن الحفاظ على دين أفراد المجتمع ومنه جعلت صلاحية الإذن من عدمه مرهونة به وبما يقدرها

من مصالح وكأنهم اعتبروا ذلك وسيلة لمصلحة سياسة الأمة وتقديرها للمصالح والمفاسد.

وإن في القول بربط مسألة الحرية الدينية من حيث التوسعة والتضييق بشؤون السياسة وأمور الحكم الراشد أمر مهم لما يتضمنه من جوانب إيجابية من جهة إمكانية ترك تقدير المصلحة في تقدير الضرر على جموع الأمة متزوك للحاكم الراشد يقدرها بمشاورة أهل الاختصاص كصنيع ابن تاشفين من سؤاله للقاضي أبي القاسم أحمد بن محمد بن ورد الأندلسي كما نقله الونشريسي في معياره عن مدى حرمة الأملك الموقوفة على بيع النصارى ومشروعية إحداثهم للكنائس في الأرض التي صالحوا عليها؟ فأجاب: أما عن بناء الكنائس أن المقرر في المذهب روايتان أولهما بالجواز، وهي رواية المدونة، والثانية بالمنع، وهي رواية الواضحة<sup>(32)</sup>.

**ت- مدى حرية الذمي بالوقف على المرافق العامة:** ينقل عن المالكية في مسألة وقف الذمي على المرافق العامة رأيان أحملهما في الآتي:

**الرأي الأول:** ذهب بعض المالكية إلى القول أنه لا يستعان بوقف الذمي على المرافق العامة إلا بقدر الضرورة لذلك ومن هؤلاء نقل قول ابن عرفة، إذ قال: "... ولو كان في منفعة عامه دنيوية كبناء القنطر ففي رده نظر! والأظهر إن لم يحتج إليه رد"<sup>(33)</sup>.

**الرأي الثاني:** ذهب بعض المالكية إلى القول بصحّة وقف الذمي على المرافق العامة مطلقاً ما لم يكن معصية في ذاته أو مؤدّاه، قال العدوبي: قال بعض الشرح وأما القرب الدنيوية كبناء قنطر وتسهيل ما ونحوهما فصحيح<sup>(34)</sup>.

ولعلهم قاسوه على الوصية فلقد ذكر ابن ناجي أن الوصية "من الكافر بشيء جائزه ما لم يمنع من ذلك مانع شرعاً كالخمر قاله ابن شاس"<sup>(35)</sup>.

**والنتيجة،** إن في إجازة وقف الذمي على المرافق العامة لل المسلمين لا يندرج ضمن معنى العبادة أو الوقف على المساجد في الفقه المالكي فمنعوا

الثاني لخصوصية النفقه عليها على المسلمين أنفسهم وهي لا تتعارض مع معنى الحرية الدينية التي يكفلها الإسلام لهم.

#### الخاتمة:

إن الناظر في أحكام أوقاف أهل الذمة في الفقه المالكي يمكنه أن يأخذ تصوراً عاماً عن مدى اعتبار الحرية الدينية للذمي في البلاد الإسلامية أنها بين مضيق وواسع مرعاين في ذلك المصلحة الشرعية من جهة حفظ العهد والمواثيق المقررة للذمي، ومراعاة الحفاظ على كلية الدين للمسلم من جهة أخرى. وإن كان بعض المالكية تركوا تقديرها للحاكم الراسد لما في ذلك من مصلحة استقرار المجتمع والحفاظ على معتقداته ومواكبة تقدير المصالح السياسية المتغيرة.

والله أعلى وأعلم

العوامش

- 01- ابن منظور، لسان العرب دار صادر، بيروت: 9/359.
- 02- الدردير، أقرب المسالك، مكتبة رحاب، الجزائر، ط 1987م: 165.
- 03- لسان العرب /11: 28.
- 04- المصدر نفسه: 12/221.
- 05- عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، تحقيق أ.د. حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت 01/1423هـ - 06/2003م: 316.
- 07- شرح الزرقاني على مختصر سيدى خليل، دار الفكر ، بيروت (د.ت.ط): 7/76.
- 08- الخرشبي على مختصر سيدى خليل، دار صادر، بيروت، (د.ت.ط): 7/80.
- 09- تقريرات عليش، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 01/1417هـ - 5/458.
- 10- حاشية الشيخ علي العدوى، مطبوع بهامش الخرشبي، دار صادر بيروت، (د.ت.ط): 7/81. والخرشبي: 7/80-81. وحاشية العدوى على شرح أبي

- الحسن لرسالة ابن أبي زيد، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط) 242. وشرح الزرقاني 76. وبلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، دار المعرفة، بيروت، ط 1398هـ 299. الشرح الصغير، الدردير، مطبوع بهامش بلغة السالك، دار المعرفة، بيروت، ط 1398هـ - 1978م 299. سراج السالك شرح أسهل المسالك، عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي، منشورات العصر، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر 188.
- 11- الإنسان: .08.
- 12- الخرشي: 80. وحاشية العدوی على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد: 242. وشرح ابن ناجي على متن الرسالة، مطبوع بهامش شرح زروق، دار الفكر، بيروت، ط 1402هـ - 1998م: 170.
- 13- حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني، دار الفكر، بيروت، ط 1398هـ - 1978م: 131. وحاشية المدنی على كنون المطبوع بهامش كتاب حاشية الرهوني، دار الفكر، بيروت، ط 1398هـ - 1978م: 7.
- 14- حاشية الشيخ علي العدوی: 81.
- 15- النساء: .01.
- 16- وهي رواية ثانية في المذهب عن ابن القاسم، انظر، حاشية الشيخ علي العدوی: 81.
- 17- حاشية الشيخ علي العدوی: 81.
- 18- الخرشي: 81-82.
- 19- حاشية المدنی: 136. وحاشية الراهوني: 136.
- 20- المائدة: .02.
- 21- محاضرات في مقاصد الشريعة، د/ عبد القادر بن عزوز، دار قرطبة، الجزائر، ط 01م 2006: 35.
- 22- الخرشي: 82. وحاشية الشيخ علي العدوی: 82.
- 23- الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط 1405هـ 162. حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت،

- ط 01/1417 هـ - 1996 م/5: 460-459. و تقريرات عليش: 5/460.
- الخرشي: 7/82.
- الخرشي: 7/82. و حاشية الشيخ علي العدوی: 7/82.
- عقد الجواهر: 1/331.
- العيار المعرّب، الونشريسي، تحقيق د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 01/1401 م : 59/7.
- عقد الجواهر: 1/331.
- المرجع نفسه: 1/331.
- شرح الزرقاني: 7/77.
- حاشية الشيخ علي العدوی: 7/82.
- البقرة: 256.
- حاشية الشيخ علي العدوی: 7/82. منح الجليل، عليش، دار الفكر، بيروت، ط 02/139 هـ - 1978 م/8: 115.
- الخرشي: 7/82.
- المعيار المعرّب، 8/58.
- الخرشي: 7/82.
- شرح ابن ناجي: 2/170. و تقريرات عليش: 5/460.
- الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط 1405 هـ - 1987 م/4: 162.

### قائمة المصادر والمراجع

- بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، دار المعرفة، بيروت، ط 1398 هـ - 1978 م.
- تقريرات عليش، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 01/1417 هـ - 1986 م.
- الدردير، أقرب المسالك، مكتبة رحاب، الجزائر، ط 1987 م.

## دراسات إسلامية

- حاشية الشيخ علي العدوبي، مطبوع بهامش الخرشي، دار صادر بيروت، (د.ت.ط).
- حاشية العدوبي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).
- حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني، دار الفكر، بيروت، ط1398هـ - 1978م.
- حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01/1417هـ - 1996م.
- حاشية المذني على كنون المطبوع بهامش كتاب حاشية الرهون، دار الفكر، بيروت، ط1398هـ - 1978م.
- الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر، بيروت، (د.ت.ط).
- سراج السالك شرح أسهل المسالك، عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي، منشورات العصر، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر.
- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت (د.ت.ط).
- الشرح الصغير، اللردier، مطبوع بهامش بلغة السالك، دار المعرفة، بيروت، ط1398هـ - 1978م.
- شرح ابن ناجي على متن الرسالة، مطبوع بهامش شرح زروق، دار الفكر، بيروت، ط1402هـ - 1982م.
- عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، تحقيق أ.د حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط01/1423هـ - 2003م.
- محاضرات في مقاصد الشريعة، د/ عبد القادر بن عزوز، دار قرطية، الجزائر، ط01/2006م.
- المعيار العربي، الونشريسي، تحقيق د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط01/1401هـ - 1981م.
- منح الجليل، عليش، دار الفكر، بيروت، ط02/139هـ - 1978م.
- ابن منظورا، لسان العرب دار صادر، بيروت (د، ت، ط).
- مواهب الجليل من أدلة خليل، الشنقيطي، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط1405هـ - 1987م.